

الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة

تقرير من المدير العام

دورة المجلس التنفيذي الرابعة والخمسون بعد المائة

١- تنص المادة ٢٦ من دستور المنظمة على ما يلي: "يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة وهو يحدد مكان كل اجتماع". وتنص المادة ٥ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن يحدد المجلس "في كل دورة موعد ومكان انعقاد دورته التالية".

٢- ويُقترح عقد دورة المجلس التنفيذي الرابعة والخمسين بعد المائة يوم الاثنين الموافق ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف، واختتامها في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤. ويُقترح كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها التاسع والثلاثين من يوم الأربعاء الموافق ١٧ كانون الثاني/يناير إلى يوم الجمعة الموافق ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ في مقر المنظمة الرئيسي. وفي حال طرأت أي قيود تحول دون عقد هذه الاجتماعات حضورياً، يُقترح أن يُدخِل المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، تعديلات على الطرائق ذات الصلة. ويُقترح كذلك أن تعقد اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها اجتماعها الثالث يومي الأربعاء والخميس ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣.

٣- وسنُعمَّم مسوّد جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي الرابعة والخمسين بعد المائة على الدول الأعضاء كي تنظر فيها، وذلك في غضون أربعة أسابيع بعد اختتام أعمال دورته الثالثة والخمسين بعد المائة، طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون

٤- تنص المادة ١٣ من دستور المنظمة على ما يلي: "تجتمع جمعية الصحة في دورة سنوية عادية". كما تنص المادة ١٤ على الآتي: "تختار جمعية الصحة في كل دورة سنوية البلد أو الإقليم الذي تعقد فيه دورتها السنوية التالية. ويحدد المجلس بعد ذلك مكان الانعقاد". وعملاً بالمادة ١٥، "يحدد المجلس ... تاريخ انعقاد كل دورة سنوية ...". وقد طلبت جمعية الصحة العالمية الثلاثون في مقررها الإجرائي ج ص ع ٣٠ (١٦) أن يحدد المجلس التنفيذي مدة انعقاد كل دورة.

١ يقرر رئيس اللجنة الدائمة ونائبه صيغة الاجتماع (حضورية أو افتراضية أو مختلطة) بالتشاور مع المدير العام، وفقاً لاختصاصاتها الواردة في المقرر الإجرائي م ١٥١ (٢) (٢٠٢٢).

٥- وعلى افتراض أن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين تقرر عقد جمعيتها السابعة والسبعين في سويسرا، فيُقرّح أن تُعقد جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون يوم الاثنين الموافق ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٢٤ في جنيف وتختتم أعمالها في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤. وإذا وافق المجلس على ذلك، يُقرّح أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الأربعين من يوم الأربعاء الموافق ٢٢ أيار/ مايو إلى يوم الجمعة الموافق ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٢٤ في مقر المنظمة الرئيسي. وفي حال طرأت أي قيود تحول دون عقد هذه الاجتماعات حضورياً، يُقرّح أن يُدخل المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، تعديلات على الطرائق ذات الصلة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٦- قد يرغب المجلس في النظر في اعتماد مشروع المقررين الإجرائيين التاليين:

المقرر الإجرائي ١:

قرّر المجلس التنفيذي عقد دورته الرابعة والخمسين بعد المائة يوم الاثنين الموافق ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤ في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف، واختتامها في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤. وقرّر المجلس كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها التاسع والثلاثين من يوم الأربعاء الموافق ١٧ كانون الثاني/ يناير إلى يوم الجمعة الموافق ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤ في مقر المنظمة الرئيسي. وفي حال طرأت أي قيود تحول دون عقد الاجتماعات حضورياً، فينبغي أن يُدخل المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، تعديلات على الطرائق ذات الصلة. وقرر المجلس كذلك أن تعقد اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها اجتماعها الثالث يومي الأربعاء والخميس ١٣ و ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣.

المقرر الإجرائي ٢:

قرّر المجلس التنفيذي عقد جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين في جنيف، وأن تفتتح أعمالها يوم الاثنين الموافق ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٢٤ وتختتمها في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤. وقرّر المجلس كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الأربعين من يوم الأربعاء الموافق ٢٢ أيار/ مايو إلى يوم الجمعة الموافق ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٢٤ في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف. وفي حال طرأت أي قيود تحول دون عقد هذه الاجتماعات حضورياً، فينبغي أن يُدخل المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، تعديلات على الطرائق ذات الصلة.

= = =